

Distr.
GENERAL

A/54/587/Add.2
10 December 1999

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد حسام الدين آلا (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية حول البند ٩٩ من جدول الأعمال (انظر A/54/587، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٢٥ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويرد سرد لنظر اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/54/SR.25 و 42 و 46 و 47).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/54/L.12 و A/C.2/54/L.33

٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل غيانا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل" (A/C.2/54/L.12)، وفيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/54/587 و Add.1-8.

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أيام عمل، وأن تؤدي لجنة المستوطنات البشرية دور اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها التنظيمية،

١ - تؤيد مقررات اللجنة التحضيرية المتصلة خاصة بنظامها الداخلي ومواعيد انعقاد دورتها الموضوعية الأولى ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛"

٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، الكسندرو نيكولسكو (رومانيا) مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل" (A/C.2/54/L.33)، وقدم استنادا إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار (A/C.2/54/L.12).

٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/54/L.33 (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.33، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/54/L.12 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/54/L.13 و A/C.2/54/L.66

٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل غيانا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" (A/C.2/54/L.13)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستويات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

"وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة قرارات الموئل الثاني ودور لجنة المستوطنات البشرية مستقبلاً،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

"وقد نظرت أيضاً في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة،

١" - تحيط علماً، مع التقدير، بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة؛

٢" - ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي بالنيابة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لتعزيز الأنشطة التقنية والتنفيذية للمركز لتمكينه من القيام الفعال بدوره الحيوي باعتباره مركز تنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٣" - ترحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي بالنيابة عن إنعاش المركز كما ترحب بقرار لجنة المستوطنات البشرية الذي يكلف المدير التنفيذي بتنفيذ الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمركز تنفيذاً شاملاً عن طريق الشروع في الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية للإدارة الحضرية؛

٤" - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتمام توفير الموظفين للهيكل التنظيمي الجديد على وجه السرعة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، طبقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للمركز وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣؛

٦" - تحيط علماً بتزايد التعاون والتآزر بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار ولاية كل منهما وهويته المستقلة البرنامجية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية؛

٧" - تدعو الحكومات إلى ضمان توفير الدعم المالي الكافي للمركز؛

٨" - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موارد إضافية من الميزانية العادية وفقا للممارسات والإجراءات الجارية المتعلقة بالميزانية؛

٩" - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تخصيص جزئه التنسيقي في سنة ٢٠٠٠ لمسائل المستوطنات البشرية وتنفيذ برنامج عمل الموئل؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة التقرير المقدم إلى المجلس في إطار هذا الجزء مشفوعا بالتوصيات للجمعية العامة لتتخذ فيه في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

١٠" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، الكسندرو نيكولسكو (رومانيا)، مشروع قرار معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" (A/C.2/54/L.66)، وقدم استناداً إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.13.

٨ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.66.

٩ - وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/54/L.66 (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.66، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/54/L.13 بسحبهم.

جيم - مشروع قرار أوصت به لجنة المستوطنات البشرية

١١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، الكسندرو نيكولسكو (رومانيا)، اللجنة بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع قرار معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)"، الذي أوصت لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة عشرة الجمعية العامة باعتماده^(١).

١٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أيام عمل، وأن تؤدي لجنة المستوطنات البشرية دور اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية عن دورتها التنظيمية^(٢)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8)،

المرفق الأول، الفرع ألف ١، القرار ١/٨٧.

(٢) انظر A/54/322.

١ - تؤيد مقررات لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المتصلة خاصة بنظامها الداخلي ومواعيد انعقاد دورتها الموضوعية الأولى ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت^(٣)؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

مشروع القرار الثاني

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٤) وجدول أعمال الموئل^(٥) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودور لجنة المستوطنات البشرية مستقبلا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٢/٥٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(٦)،

(٣) نفس المرجع، الفصلان الخامس والسادس.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8).

١ - تحيط علما مع التقدير، بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(٦)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي بالإنابة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيزا لقدرة المركز، لا سيما في المجال المعياري، وتحسينا للصلات بين الأنشطة المعيارية والتشغيلية التي يقوم بها المركز بغية تمكينه من أن يضطلع بفعالية بدوره الحيوي كمركز تنسيق لعملية تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٥)؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي بالإنابة في إعادة تنشيط المركز، وتشجع المدير التنفيذي على أن ينفذ تنفيذا تاما، على وجه السرعة، جميع الإصلاحات التنظيمية الإدارية والمالية، كجزء من عملية إعادة التنشيط المستمرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استكمال ملاك موظفي الهيكل التنظيمي الجديد، على وجه السرعة، وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك، على وجه خاص، تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ومع الوضع في الاعتبار الحاجة إلى تدبير موظفين مؤهلين وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للمركز وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣؛

٦ - تحيط علما بتزايد التعاون والتآزر بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار ولاية كل منهما وهويته المستقلة البرنامجية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية بغية تحسين فعالية عملهما؛

٧ - تشدد على أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه مقر الأمم المتحدة الوحيد الكائن في بلد نام؛

٨ - تهيب بجميع البلدان أن تكفل توفير الموارد المالية الكافية، على أساس مستقر ومعروف، من أجل نجاح تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتكرر اعتراف لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة عشرة بأن هذا التنفيذ سوف يستلزم تمويلا إضافيا كبيرا وطلبها إلى المدير التنفيذي بأن يجمع المزيد من الأموال من جميع المصادر وأن يوسع نطاق قاعدة المانحين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية من الميزانية العادية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ وفقا للممارسات والاجراءات الراهنة المتعلقة بالميزانية؛

١٠ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمناقشة مسائل المستوطنات البشرية وأن يكون الموضوع القطاعي هو اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بالتنفيذ المتناسق لجدول أعمال الموئل^(٧) في الجزء التنسيقي من دورته لعام ٢٠٠٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة التقرير المقدم إلى المجلس بشأن المسألة مشفوعاً بتوصيات المجلس بشأنها وإتاحته للجمعية العامة لتنظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)";

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

مشروع القرار الثالث

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ حول متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية، وقرارها ١٨٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ حول الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذ تلاحظ أن برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي إعتدته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة عشرة^(٨)، بالتوافق مع قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٢، ينظم وفقاً لهيكل جدول أعمال الموئل،

(٧) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8)، المرفق الأول، الفرع ألف-٢، القرار ٢٠/١٧.

وإذ تلاحظ كذلك أن البرنامجين الفرعيين لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ يتوافقان مع أهداف جدول أعمال الموئل^(٩) المتمثلة في المأوى اللائق للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم متحضر،

وإذ تدرك أن التركيز الشامل للرؤية الاستراتيجية الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتشديده على حملتين عالميتين حول ضمان الحيازة والإدارة الحضرية هي نقاط دخول استراتيجية للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل،

وإذ تعيد تأكيد دور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية كنقطة اتصال لتنفيذ جدول أعمال الموئل، والحاجة إلى أن يؤدي المركز بفعالية هذا الدور عن طريق التعبئة النشطة وتوسيع شبكته للأمم المتحدة، والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توفير دعم استراتيجي لجهود السلطات المحلية والشركاء من المجتمع المدني في التنفيذ العالمي، والإقليمي، والمحلي لجدول أعمال الموئل،

١ - تطلب إلى جميع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المختصة، اتخاذ مبادرات ومواصلة إجراءاتها الخاصة نحو تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٩)؛

٢ - تطلب أيضا إلى منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المختصة ذات الصلة التي لم تفعل ذلك بعد، تحديد مبادرات وإجراءات محددة للإضطلاع بها في التحضير للدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٣ - تدعو نظام تنسيق الأمم المتحدة إلى تعزيز دعمه لتنفيذ جدول أعمال الموئل وذلك عن طريق عدة أمور من ضمنها، المساعدة في تنفيذ خطط العمل المحلية الوطنية القائمة على المشاركة الكاملة للسلطات المحلية والشركاء من المجتمع المدني؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء المبادرة بالتحضير لإعداد تقارير حول التنفيذ القطري لجدول أعمال الموئل، بالتوافق مع توصيات لجنة المستوطنات البشرية على النحو المبين في قرارها ١/١٧ المؤرخ

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩^(١٠)، وذلك بهدف المساهمة بالكامل في العملية التحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠١ بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك التعزيز والتنشيط، عند اللزوم، لآليات تنسيق وطنية تشمل السلطات المحلية وشركاء من المجتمع المدني تتوافق مع النماذج التي تمت المبادرة بوضعها في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي تسمح أوضاعها بتوفير الموارد المالية للعملية التحضيرية للدورة الإستثنائية أن تفعل ذلك، وبخاصة لتمكن أقل البلدان نموا وشركائها الوطنيين من المجتمع المدني من الإعداد بدرجة كافية للعملية التحضيرية أعلاه وللدورة الإستثنائية نفسها والمشاركة فيهما مشاركة كاملة.

(١٠) انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8).

المرفق الأول، الفرع ألف-١.